بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو عيسى محمدُ بنُ سَوْرَةَ الترمذيُّ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح[1] وحدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»

(١) هذه حاء مهملة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهي مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله «الحديث» قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : « ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة ، أي إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه » . فالمراد هنا أن الترمذي روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول عنه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ماتراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث .

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[1] » . قال هَنَّادٌ[2] فى حديثه : « إلاَّ بِطُهُورٍ[3] » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذا الحديثُ أَصَحُّ شَىْءٍ فى هذا الباب وَأَحْسَنُ[4] . وَفِى الباب عن أَبِى المَلِيحِ عن أَبِيهِ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَنَس . وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ[5] » ويقال « زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِىُّ » .

٢
باب
مَا جَاءَ فى فَضْـــــلِ الطُّهُورِ

٢ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ ، حدثنا مَعْنُ بْنُ عيسى [القَزَّاز[6]] ،

(١) طهور : يجوز فيها ضمّ الطاء وفتحها . والغلول — بضم الغين — : الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ . وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك » . وفى صحيح مسلم (١ : ٨٠) فى رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : « ألا تدعو الله لى يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال : « وكنت على البصرة » يعنى أنك كنت والياً على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب فى ولايته شيئا من المظالم التى لا يخلو منها الولاة ، وأن يكون ما فى يده من الأموال دخله شىء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه ، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على الخروج مما فى ماله من الحرام ، ليلقى الله نقياً طاهراً .

(٢) فى نسخة عند ب « وقال » .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٤) سيأتى قريبا أن فى الباب عن أبى هريرة ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا » فوصف الترمذى له بأنه أصح شىء فى الباب ، فيه نظر .

(٥) فى ع « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

حدثنا مالك بن أنس[١] ، ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا[٢] ، وإذا[٣] غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء[٤] ، حتى يخرج نقيا من الذنوب » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو صالح والد سهيل هو « أبو صالح السمان » ، واسمه « ذكوان » وأبو هريرة اختلف[٦] في اسمه ، فقالوا : « عبد شمس » وقالوا : « عبد الله بن عمرو » وهكذا قال محمد بن إسماعيل ، وهو الأصح[٧] .

[قال أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمان [بن عفان[٥]] ، وثوبان ، والصنابحي ، وعمرو بن عبسة ، وسلمان[٨] ، وعبد الله بن عمرو .

---

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في « باب جامع الوضوء » (١ : ٥٣) .

(٢) قوله « أو نحو هذا » ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند ب و ع « فإذا » ، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة : فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » ، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١ : ٨٥) .

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع « اختلفوا » .

(٧) في ع « وهذا أصح » .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِى رَوَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه « عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ » وَيُكْنَى « أبا عبد الله » رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم[1] فَقُبِضَ النبى صلى الله عليه وسلم وهو فِى الطَّرِيقِ[2] . وقَدْ رَوَى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أَحادِيثَ .

والصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النبى صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ الصُّنَابِحِيُّ » أيضاً . وإنما حديثه قال : سَمِعْتُ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « إِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِى »[3] .

٣
باب
ما جاء أَن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهُورُ[4]

٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قالوا : حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ [بنُ مَهْدِىٍّ[5]] حدثنا

---

(١) فى نسخة بهامش ب : « والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحى ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، هو صاحب أبى بكر الصديق ، ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم » الخ .

(٢) حديث الصنابحى فى الموطأ (١ : ٥٢) وسماه « عبدالله الصنابحى » . ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قال : « سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسلة ، ليس له صحبة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو عبدالله إنما هو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » .

(٣) رواه الإمام أحمد فى المسند (٤ : ٣٥١) وابن ماجه (٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) بضم الطاء ، ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر .

(٥) الزيادة عن نسخة عند ب و ع .

سفيانُ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الحَنَفِيَّةِ[١] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢] : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٣] .

قال أبو عيسى : هٰذا الحديث[٤] أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسَنُ[٥] .

وعبدُ اللهِ بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ .

[قال أبو عيسى[٦]] : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : كان أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وإسحٰقُ بن إبراهيمَ والحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ . قال محمد : وهو مُقَارِبُ الحديثِ[٧] .

[قال أبو عيسى[٦]] : وفي البابِ عَنْ جابِرٍ وأبي سَعِيدٍ .

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أي من بني حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضي أبو بكر بن العربي حديث جابر ، وهو غير جيد ، فإن حديث جابر رواه أحمد برقم (١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠) من طريق أبي يحيى القتات ، وهو صدوق في حديثه لين . وسيأتي في آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه في الحفظ . ويجوز كسرها ، بمعنى أنه يقارب غيره . فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد ، قاله ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه . بل هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ — [حدثنا أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادى وغيرُ واحد، قال[١] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمانُ بن قَرْمٍ عن أبي يحيى القَتَّاتِ عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء[٢]] .

٤
باب
ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء

٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ـ قال شُعْبَةُ: وقد قال[٣] مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ[٤] بِكَ ـ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٥] » .

---

(١) كذا فى الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٨٠) نسبه إلى الترمذى . وأبو بكر شيخ الترمذى هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .

(٣) فى ع « وقال » .

(٤) فى ع ونسخة عند ب « أعوذ بالله » .

(٥) « الخبث » الأولى بإسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها » هكذا ضبطه الحافظ فى الفتح فى رواية الترمذى . وقال الخطابى فى معالم السنن : « الخبث بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[قال أبو عيسى[١]] : وَفى البَابِ عن عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فى إسْنَادِه اضْطِرابٌ : رَوَى[٢] هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ عن قتادة : [فقال سَعِيدٌ[٣]] : عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وقال هِشَام [الدستوائى[٤]] : عن قتادة عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ . فقال[٥] شعبة : عن زيدِ بن أَرْقَمَ . وقال مَعْمَرٌ عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن أَبيه [عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم][٦] .

[قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادةُ رَوَى عنهما جميعاً[١]] .

٦ — أخبرنا[٧] أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصرىُّ حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : «أن النبى صلى الله عليه وسلم[٨]

= من الغراب فهو الضار » وزعم الخطابى أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن لهذا نظائر فى اللغة ، مثل « كتب وكتب » بإسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة على الرأى . وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم الذى نقله عن ابن الأعرابى هو الأولى بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعى .

(١) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

(٢) فى ع « وروى » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة عند ب وفى أخرى « وقال » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « وقال » .

(٦) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٧) فى ع ونسخة عند ب « حدثنا » .

(٨) ماهنا هو الذى فى ع ونسخة فى ب وفى أصل ب « عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] .

٥

باب

ما يقول[3] إذا خرج من الخلاء

٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل[4] عن إسرائيل [بن يونس[1]] عن يوسفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ[5] ».

[قال أبو عيسى[1]] : هذا حديث حسن غريب[6] ، لا نعرفه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى نسخة عند ب « مايقول الرجل » .

(٤) محمد بن إسمعيل هو البخارى ، ومالك بن إسمعيل هو ابن درهم النهدى الحافظ ، وفى ت « حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسمعيل » وفى هـ و ك « حدثنا محمد بن حميد بن إسمعيل حدثنا مالك بن إسمعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه ليس فى الشيوخ شيخ يدعى « حميدا » ويروى عن مالك بن إسمعيل ، ويروى عنه البخارى ، وليس فيهم أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسمعيل » والصواب ماهنا ، وهو الموافق لما فى ع .

(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى ، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووى فى شرح المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .

(٦) فى ك « غريب حسن » .

وأبو بردةَ بْنُ أبي موسى[١] اسمه: «عامرُ بن عبدالله بن قَيْسٍ الأشعريُّ». وَلَا نَعْرِفُ[٢] فِي هٰذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]].

٦
باب
[في[٤]] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد[٥] اللَّيْثِيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال[٦]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فقال[٧] أَبُو أَيُّوبَ: قَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٧].

[قال أبو عيسى[٨]]: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَرِثِ بنِ جَزْءٍ

---

(١) في ب «وأبو بردة بن موسى» وهو خطأ.
(٢) في هـ و ك «ولا يعرف» بالبناء للمجهول.
(٣) الزيادة من ع.
(٤) الزيادة من ع. وفي نسخة عند ب «ماجاء في النهي».
(٥) في ب «عطاء بن أبي يزيد» وهو خطأ.
(٦) في ع ونسخة عند ب «قال».
(٧) رواه أحمد والشيخان.
(٨) الزيادة من ع ونسخة عند ب.

الزُّبَيْدِىِّ ، وَمَعْقِلِ بنِ أَبى الْهَيْثَمِ[١] ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبى مَعْقِلٍ ، وَأَبى أُمَامَةَ ، وأَبى هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى[٢]]: حديثُ أَبى أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هٰذَا الْبابِ وأَصَحُّ.

وأَبُو أَيُّوبَ اسمه « خالد بن زيد » . والزُّهْرِىُّ اسمُهُ « محمد بن مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِىُّ » [وكنيته[٢]] « أَبُو بَكْرٍ » .

قالَ أَبو الْوَلِيدِ الْمَكِّىُّ: قالَ أَبو عبْدِ الله [محمد بن إدريس[٣]] الشافِعِىُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بِبَوْلٍ[٤] وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّما هٰذا فى الفَيافِى ، وأَمَّا[٥] فى الْكُنُفِ الْمُبْنِيَّةِ لهُ رُخْصةٌ فى أَن يَسْتَقْبِلَها . وهٰكذَا قالَ إِسْحٰقُ [بن إبراهيم[٢]].

وقالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ [رحمه الله[٦]] : إِنَّما الرُّخْصةُ مِنَ النبى صلى الله عليه وسلم فى اسْتِدْبارِ الْقِبْلَةِ بِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . وَأَمَّا[٧] اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةَ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا[٨] . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فى الصَّحْرَاءِ وَلا فى الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ[٩] .

---

(١) هنا فى ب زيادة « وأبى أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .

(٢) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

(٣) الزيادة من نسخة عند ب .

(٤) فى نسخة عند ب « ولا بول » .

(٥) فى ع « فأما » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى ع ونسخة عند ب « فأما » .

(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .

(٩) ع « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧

باب

[ما جاء من[1]] الرخصة في ذلك

٩ — حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة[2] ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[1] » .

وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار [بن ياسر[1]] .

[قال أبو عيسى[1]] : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .

١٠ — وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة[3] » حدثنا بذلك قتيبة حدثنا ابن لهيعة .

وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا روايتنا سماعا ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ع و ب « تستقبل القبلة » بالبناء للمفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه البزار وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكاني .

وابنُ لهيعة ضَعِيفٌ عندَ أهل الحديث . ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[1]]

١١ — حدَّثنا هنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ [بن سليمان[2]] عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ[3] عن محمد بن يحيى بنِ حبَّانَ[4] عن عَمِّهِ واسعِ بنِ حبَّانَ عنِ ابنِ[5] عُمرَ قالَ : « رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

[قال أبو عيسى[6]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

---

(١) الزيادة من ع . وابن لهيعة — بفتح اللام وكسر الهاء — هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تتبعنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ما قد يكون في الرواية من الضعف إنما هو من فوقه أو ممن دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو . وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لهيعة يصبر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع » . وهذا الحديث الذي أعله الترمذي بابن لهيعة إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة الروايتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بنافية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبعات بالكسر ، وهو تصحيف وخطأ .

(٥) في ب « عن عمر » وهو خطأ ، صححناه في نسختنا عن نسخ خطية ، وكذلك صححناه عن ع والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث ابن عمر .

٨
باب
[ماجاء فى[٤]] النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ — حدثنا علىّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَبُولُ قائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كانَ يَبُولُ إلاَّ قاعِدًا[٢] » :

[قال[١]] : وَفى البابِ عن عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ[٣] [وعبدالرحمن بن حَسَنَةَ[٤]].

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ عَائشةَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فى البابِ وأَصَحُّ .

وحديثُ عُمَرَ إنَّما رُوِىَ مِنْ حديثِ عبدالكريم بن أبى المُخَارِقِ عن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال: « رآنِى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم [وأنا[١]] أَبُولُ قائِمًا ، فقالَ : يا عُمَرُ ، لاَ تَبُلْ قائِمًا . فَمَا بُلْتُ قائِمًا بَعْدُ .

[قال أبو عيسى[١]] : وإنما رَفَعَ هٰذا الحديثَ عبدُ الكريمِ بنُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى ب « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححناه فى نسختنا ، وكذلك هو على الصواب فى سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهى صحيحة ، وحديثه فى مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٢) . « هو حديث صحيح ، صححه الدارقطنى وغيره » .

أبى المُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ(١) .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمر قال : قال عمر [رضى الله عنه(٢)] : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ(٣) .

وهٰذا أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الكريمِ .

وحدِيثُ بُرَيْدَةَ فى هٰذا غيرُ مَحْفُوظٍ(٤) .

ومعنى النهيِ عنِ البولِ قائِمًا : على التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وقد رُوِى عن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال : إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ(٥) .

---

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٠٢) وأبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هـذا الأثر نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٠٦) ونسبه للبزار وقال : « رجاله ثقات » ، وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء » .

(٤) قال العينى فى شرح البخارى (٣ : ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ، لأن البزار أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد ابن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . الحديث . وقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله » .

قال العلامة المباركفورى : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ ـ . يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأثر معلق بدون إسناد ، قال الشارح : لم أقف على من وصله .

٩
باب
الرخصة فى ذلك

١٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ[2] فَذَهَبْتُ لِأُؤَخِّرَ عَنْهُ[3] ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[4] [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[5]] .

قال أبو عيسى : وَسَمِعْتُ[6] الْجَارُودَ يقول : سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ ثم قال وَكِيعٌ : هذا[7] أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ [عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسح ؛ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ

---

(١) السباطة — بضم السين — : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذى يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست فى ع .

(٤) فى ب « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما فى سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة عند ب . والحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ بحديث عائشة الذى سبق فى الباب الماضى ، قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٢٨٥) : « والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) فى ع « سمعت » .

(٧) فى ب « هو » .

يقول : سمعتُ وَكيعاً ، فذكر نحوَه[١]] .

[قال أبو عيسى[٢]] وهٰكذا رَوَى[٣] منصورٌ وعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن أبى وَائِلٍ عن حُذيفةَ مِثلَ رِوايةِ الأعمش .

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ أبى سُلَيْمَانَ وعَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ[٤] عن وَائِلٍ عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ أبى وَائِلٍ عن حُذيفةَ أصَحُّ[٥] .

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِن أهل العلم فى البولِ قائِمًا .

[قال أبو عيسى : وعَبِيدة بن عَمرو السَّلْمَانِىّ روَى عنه إبراهيمُ النَّخَعى .

---

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لايوجد عند ﻫ ولا ﺏ ، والذى فى ب « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه عليه السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « رواه » .

(٤) فى ب « عاصم بن أبى بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى كما قال الأعمش . وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما فى حفظهما مقال » اه بشىء من الاختصار . أقول : والذى رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ فى الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، وبعيد أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات تأيدت روايته وصحت .

وَعَبِيدة من كبار التابعين ؛ يُرْوَى عن عَبِيدة أنه قال : أسلمتُ قَبْلَ وَفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بسنتين . وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صاحبُ إبراهيم : هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ[1] الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم[2]] .

١٠
باب
[ما جاء[3]] فى الاستتار عند الحاجة

١٤ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد[4] حدّثنا عبدُ السلام بنُ حَرْبٍ [المُلَائِيُّ[5]] عن الأعمشِ عن أنسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ الحاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ[6] » .

[قال أبو عيسى[7]] : هٰكذَا رَوَى[8] مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الأعمشِ عن أنسٍ هٰذا الحديثَ .

---

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفى الأصل « مغيرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذى يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من العلطفيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعى ، والآخر تلميذ للنخعى ، فالأول « عبيـــدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو السلمانى » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبى » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعـــين ، وهو سيئ الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر فى ع و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الدارمى فى السنن (١ : ١٧١) .

(٧) الزيادة من ع و هـ .

(٨) فى ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَ [أبو يحيى[1]] الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأعمشِ قال: قال ابنُ عمر: « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[2] ».

وَكِلاَ الحديثين مُرْسَلٌ، وَيُقَال: لم يَسمع الأعمشُ مِن أنسٍ وَلا مِنْ أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وَقد نَظَرَ إلى أَنَسِ بن مالك، قال: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فذكر منه حِكَايَةً فى الصلاة.

وَالأَعْمَشُ اسمه « سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ[3] أبو محمد الكَاهِلِيُّ » وَهو مولى لَهُمْ[4]. قال الأعمش: كان أَبِي جَمِيلاً[5] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

---

(١) الزيادة من ع و « الحمانى » بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم.

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود فى السنن (١ : ٢) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم قال: « رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف » يعنى لأن الأعمش لم يسمع من أنس.

(٣) « مهران » بكسر الميم.

(٤) يعنى: مولى لبنى كاهل.

(٥) الجميل - بفتح الجاء المهملة -: الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد فى الإسلام، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى كتابه إلى شريح: الجميل لا يورث إلا ببينة، سمى جميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد فى الإسلام، قاله فى اللسان، وقال الشارح: « وفى توريثه من أمه التى جاءت معه وقالت إنه هو ابنها: خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أى جعله وارثا، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه ».

قال محمد بن الحسن فى الموطأ (ص ٣٢١): « أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الجميل الذى يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدى، أو تقول: هو أخى، أو يقول: هى أختى، ولا ينسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج فى هذا إلى بينة ».